على السواء فيسمى مجملا وقد تقدم ثم اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى مركب ومفرد لانه ان
دل جزؤه على جزء معناه فمركب والا فمفرد وقدم على تعريفه تعريف المركب لان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ودلالة اللفظ الوضعية على معناه مطابقة
وتسمى دلالة مطابقة اى موافقة الدال للمدلول وعلى جزئه تضمن وتسمى دلالة
تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول عليه وعلى لازمه اى لازم معناه التزام سواء لزمه فى الخارج
ايضا او لا وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى اى استلزامه للمدلول كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق فى الاول وعلى الحيوان او الناطق فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث اللازم
خارجا ايضا وكدلالة العمى اى عدم البصر عما من شانه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا
المنافى له خارجا لوجود كل منهما بدون الاخر ودلالة العام على بعض افراده كجاء عبيدى
مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد افراده فسقط ما قيل انها خارجة عن الدلالات
الثلاث لان بعض افراده ليس تمام المعنى حتى تكون دلالته عليه مطابقة ولا جزأ حتى
تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما بل هو جزئى لانه فى مقابلة الكلى لان دلالة العموم
من باب الكلية لا الكل والدلالة تكون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر ويخرج باضافتها
للفظ الدلالة الفعلية كدلالة الخط والاشارة وبالوضعية دلالة اللفظ العقلية
غير التزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الانين على الوجع والوليان
لفظيتان لانهما بحسب اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فيهما واحد
ان اعتبر بالنسبة الى مجموع جزئى المركب سميت الدلالة مطابقة او الى كل جزء من الجزءين
سميت تضمنا والاخيرة عقلية لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه ثم هى
ان توقف صدق المنطوق او صحته عقلا او شرعا على اضمار اى تقدير فيما دل عليه فدلالة
اقتضاء اى فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء او الاحوال
الثلاثة فالاول كما فى حديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان اى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه
على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها اذ القرية وهى الابنية
المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك لمالك عبد اعتق عبدك عنى فعتل فانه
يصح عنك بتقدير ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وان لم يتوقف
صدق المنطوق ولا صحته لعدم على اضمار فان دل اللفظ المفيد له على ما يقصد به فدلالة

اشارة



اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح
جنبا لزومه للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه فدلالة اللفظ
على ما يقصد به تسمى دلالة اشارة قال شيخ الاسلام زكريا فان قلت دلالة الانسان على قابل
العلم مثلا من اى الدلالات قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر ﴿قوله موافقة﴾ اى ولو كان
مساويا للمنطوق فى الاصح ويسمى مفهوم موافقة اى مفهوما موافقا حكمه لحكم المنطوق قوله
ما وافق حكم ﴿اى المشتمل هو عليه قوله المنطوق﴾ اى الحكم المنطوق به ثم المفهوم يسمى
فحوى الخطاب ان كان اولى من المنطوق ولحنه ان كان مساويا للمنطوق والمفهوم الاولى
كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى
من تحريم التاليف المنطوق لكونه اشد منه فى الايذاء والمساوى كتحريم احراق مال
اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو
لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل فى الاتلاف قوله ﴿ومخالفة﴾ ويسمى مفهوم مخالفة
ودليل خطاب قيل ونحن خطاب واعلم ان المفاهيم المخالفة حجة لغة فى الاصح لقول كثير
من ائمة اللغة بها فقال جمع منهم فى خبر مطل الغنى ظلم انه يدل على ان مطل غير الغنى
ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا
لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو انه لو لم يفد المذكور الحكم عن المسكوت
لم يكن لذكره فائدة وليس منها اللقب فى الاصح علما كان او اسم جنس او اسم جمع كما قال به
جماهير الاصوليين وقيل منها نحو على زيد حج اى لا على غيره اذ لا فائدة لذكره الا نفى الحكم
عن غيره ويجيب بان نفى الحكم عن غيره انما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة
الكلام اذ اسقاطه يختل لعدم صحة على حج بجلا فى اسقاط الصفة واما مفهوم الموافقة
فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه والله اعلم قوله وهو ما يخالف
اى المفهوم الذى يخالف المنطوق به فى الحكم قوله فى صفة اى بسببها وعبارة جمع
الجوامع وهو صفة وقوله وهو اى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم وقوله صفة يعنى مفهوم
صفة والمراد بها اللفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لانه يقط
ذلك فيها العدد والظرف فى مثل ان المعدود موصوفا بالعدد والمخصوص بالكون فى زمان
او مكان موصوفا بالاستقرار فيه ولذا قال فى جمع الجوامع ومنها العلة والظرف والحال والعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)